وميراث المرتد اذا مات على ارتداده وكان محاربا لجماعة
المسلمين ع والظاهر سكت عن ميراث غيره ممن ذكر انه
يقتل ع يحتمل ان سكوته عن ذلك ان مذهبه فيهم حد
لورثتهم وفيه خلاف وحكي ج ان ميراث الزنديق لورثته
عند ابن القاسم وجماعة المسلمين عند اشهب وابن
نافع والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه اذا ظفر
به اي اخذ قبل توبته لانه حق الله تعالى فان قتل احدا
ولو عبدا او كافرا قتل به من قتله وجوبا ان كانت
مكلفا ولو عفى عنه اولياء المقتول لانه حق الله تعالى
وان لم يقتل احد فيجتهد اي يبذل الامام فيه اجتهاده
استحبابا بعد من جرمه اي اكتسابه المعاصي والطغيان
وكثرة مقامه في فساده ويفعل ما يراه كافيا في ردعه
فان كان ذو قوة فعل به اشد العقوبات الاتية وهو
القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به ايسر العقوبات
وهو النفي ثم يبذل الامام فيه اجتهاده فقال فاما
قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من خلاف او
ينفوه من الارض ينفيه الى بلد ليسجن فيها حتى
يتوب والاصل في هذا قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية ع ثم قوله فاما قتله

او صلبه

او صلبه ثم قتله اما ان يقتله من غير صلب او يصلبه
ثم يقتله وظاهر القرآن ان الصلب حد قائم بنفسه والمذهب
المشهور وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم
الصلب والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف
او الرمح ولا يقتل على صفة يعذب بها ولا بحجارة
والصلب الربط على الجذوع ويكون قائما مستلما
وهو خاص بالرجل دون المرأة محاربة لان في ذلك
كشف العورة منها وعني بالقطع من خلاف ان تقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد
ذلك قتل فان كانت يده اليمنى مقطوعة او شلاء
قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد
القطع من اليد فقيل من الكوع وقيل تقطع على حد
الاصابع ومن الرجل فقيل تقطع من نصف القدم وقيل
تقطع من الكعب والنفي الاخراج من بلد الى بلد اخرى
واقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة والحبس
حتى تظهر توبته والنفي خاص بالذكر احرار وما العبد
والمرأة فلا ينفيان ولو رضي السيد بالنفي فذلك
له وكذلك المرأة اذا رضيت ووجد رفقة مأمونة

Copyright © King Saud University